

**قرار إداري رقم ( 841 / ق ) لسنة 2015م**  
**في شأن منح الإجازات لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية**  
**والاجتماعية العمالية**

**المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:**

- - بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 1979/1/7 بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- - وعلى القانون رقم ( 109 / 2013 ) بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .
- - وعلى القانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- - وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- - وعلى القرار الوزاري رقم ( ٧٠٣ / ٢٠١٥ ) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

**رر**

**مادة ( 1 ) :**

يجوز لصاحب العمل منح العامل اجازة مدفوعة الاجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية على ان يكون ذلك بالضوابط التالية :

- 1 - تقديم طلب اجازة من العامل محدد به مدة المؤتمر أو اللقاء .
- 2- تقديم كتاب من الجهة المنظمة للمؤتمر أو اللقاء يفيد دعوة العامل للاشتراك.
- 3- أن يتضمن الكتاب موضوع المؤتمر ومدته وتاريخ ومكان انعقاده.
- 4- تقديم كتاب من الجهة المرشحة لحضور المؤتمر .

**مادة ( 2 )**

لا يتم خصم الإجازة الممنوحة للعامل لحضور المؤتمرات واللقاءات من رصيد الإجازات السنوية المستحقة للعامل .

**مادة ( 3 )**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كلاً فيما يخصه .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة